

146628 - حكم صناعة تمثال لذات روح من الثلج

السؤال

أعلم أن الإسلام يحرم التصوير والتشكيل لكل ذي روح ، ولكنني أريد أن أعرف حكم تشكيل رجل الثلج ، فإن هناك الكثير من الآباء الذي يمرحون مع أبنائهم فيقومون بعمل هذا التمثال ، فالذي أعلم أنه ليس هناك مخلوق يشبه رجل الثلج ، فهل يعني هذا أنه يجوز تشكيله (بعمل عينين وأنف وفم) ؟ .

الإجابة المفصلة

أولاً:

صور ذات الأرواح المرسومة باليد ، أو المنحوتة على خشب أو نحاس ، أو مشكّلة بجص : لا يُشكّ في حرمتها ، وهي داخلة في نصوص الوعيد للمصورين .

ويينظر تفصيل هذا في أجوبة الأسئلة : (34839) و (10668) و (39806) .

ثانياً:

وما سبق ذكره من صناعة التماثيل بما يدوم استمراره وتطول إقامته هو محل اتفاق بين العلماء ، وأما صناعة التماثيل بما لا يدوم استمراره ولا تطول إقامته ، كمثل المصنوع من عجين ، أو قشر بطيخ ، أو حلاوة : فلم نجد لهذه المسألة ذِكراً في كتب الفقه إلا عند المالكية والشافعية ، ووجدنا فيها خلافاً يسيراً عند المالكية ، والأكثر على حرمتها ، وأما الشافعية فقد حرّموا صناعتها وجوز بعضهم بيعها ! ورد الرملبي - من كبار فقهائهم - على من قال بالجواز .

ومثله يقال في التمثال المصنوع من الثلج الوارد ذكره في السؤال .

قال عليش المالكي - رحمه الله - :

ويحرم تصوير ما استوفى الشروط المتقدمة إن كان يدوم ، كخشب وطين وسكر وعجين إجماعاً ، وكذا إن كان لا يدوم كقشر بطيخ ، خلافاً لأصبهغ .

" مِئَحُ الْجَلِيلُ شَرْحُ مُختَصَرِ خَلِيلٍ " (3 / 529) .

وقال أبو العباس أحمد الصاوي - رحمه الله - :

وفيما لا يطول استمراره خلاف ، وال الصحيح : حرمته .

" حاشية الصاوي على الشرح الصغير " (501 / 2) .

وقال أحمد التفراوي - رحمه الله - :

وأما لو جعل التمثال صورة مستقلة لها ظل ، كما لو صنع صورة سبع أو كلب أو آدمي ، ووضعها على الحائط أو على الأرض : فإن ذلك حرام ، حيث كانت الصورة كاملة ، سواء صنعت مما تطول إقامته كحجر أو خشب ، أو مما لا تطول إقامته ، كما صنع صورة السبع أو الفرس من عجينة أو حلواة مما لا تطول إقامته .

" الفواكه الدواني " (315 / 2) .

وفي " حاشية قليوبى " (298 / 3) - من كتب الشافعية - :

قوله : (ويحرم تصوير حيوان) ولو على هيئة لا يعيش معها ما لا نظير له - كما مر - أو من طين ، أو من حلواة ، ويصح بيعها ، ولا يحرم التفرج عليها ، ولا استدامتها ، قاله شيخنا الرملي ، وخالفه شيخنا الزيادي في الآخرين فحرمها .

انتهى

والذي يظهر رجحانه أنه لا فرق في تحريم صناعة التماثيل بين ما يطول بقاوئه ، وما لا يطول ، وقد روى عن المشركين في الجاهلية أنهم كانوا يصنعون تماثيل يعبدونها من دون الله من التمر ! ثم إذا جاء أكلها ! مما يؤكد أنه لا فرق في التسمية والحكم بين ما صنع من تماثيل من مواد يطول بقاوئها ، ومواد لا يطول بقاوئها .

وبمثل الراجح عند المالكية والشافعية قال علماؤنا المعاصرون :

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - :

إن الصور التي تحرم هي الصورة التي مثل التمثال ، يعني : يصنع إنسان من العجينة ، أو من الجبس ، أو غيرها من المواد ، يصنع شيئاً على صورة إنسان ، أو حيوان : فهذا حرام .

وأما الأشجار وشبيهها : فإنه لا يأس به على القول الراجح الذي عليه جمهور العلماء .

" شرح رياض الصالحين " (207 / 6) .

وقال الشيخ صالح آل الشيخ - حفظه الله - :

وقد تقرر في اللغة أنَّ الصنم صورة منحوتة ، يعني : ما نحت على شكل صورة ، وإذا كان كذلك : فإن الصنم إما أن يكون حجراً ، وإما أن يكون خشباً ، وإما أن يكون عجيناً ، وإما أن يكون تمراً إلى آخر ذلك .

"شرح كشف الشبهات" (شريط رقم 8).

ثالثاً:

وأما قول الأخ السائل "فالذى أعلمه أنه ليس هناك مخلوق يشبه رجل الثلج" : فإن هذا وإن كان صحيحاً في نفسه ، لكنه لا يغير من الحكم الشرعي ؛ فليس ثمة رجل من نحاس ، ولا من خشب ، ولا من جبس ، ولا من تمر ، والمقصود أنهم يصنعون من هذه المواد صورة لذات روح ، فيضعون له الأنف والعينين والرأس ، وهذا هو سبب التحرير ، ولو أنهم صنعوا من تلك المواد ما لا روح فيه لما توجه لهم إنكار ، أو يمكنهم صناعة ما فيه روح مع عدم صناعة رأس له ، ومع ذلك الواضح في الحكم فقد نصّ العلماء على تحريم صناعة التماضيل للصور الخيالية للإنسان والحيوان ! إلا إن كان ذلك لعبة للأطفال .

ففي "الموسوعة الفقهية" (12 / 111) :

ينص الشافعية على أن الصور الخيالية للإنسان أو الحيوان داخلة في التحرير . قالوا : يحرم ، إنسان له جناح ، أو بقر له منقار ، مما ليس له نظير في المخلوقات ، وكلام صاحب "روض الطالب" يوحي بوجود قول بالجواز .

وواضح أن هذا في غير اللعب التي للأطفال ، وقد ورد في حديث عائشة رضي الله عنها : أنه كان في لعبها فرس له جناحان ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم ضحك لما رأها حتى بدت نواجهه .

انتهى

بل لو قيل إنه أشد تحريماً مما له نظير، كما ذهب إلى ذلك بعض أهل العلم ، لما كان بعيداً.

قال الماوردي الشافعی - رحمه الله - :

ولا فرق في تحريم صور ذوات الأرواح من صور الآدميين والبهائم ، ولا فرق بين ما كان مستحسنـاً منها أو مستقبحـاً ، أو ما كان منها عظيـماً أو مستصغـراً ، إذا كانت صور حيوان مشاهـد .

أما صورة حيوان لم يُشاهد مثلـه حكم الصور ، مثل صورة طائر له وجه إنسان ، أو صورة إنسان له جناح طير: في تحريمه وجهـان: أحدهـما: يـحرـم ، بل يـكون أـشد تـحـريـماً؛ لأنـه قد أـبـدـعـ في خـلـقـ الله تـعـالـيـ ، ولـقولـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: (يـؤـمـرـ بـالـنـفـخـ فـيـهـ وـلـيـسـ بـنـافـخـ فـيـهـ أـبـدـاـ) .

والوجه الثاني - وهو قول أبي حامد المروزي - : لا تحرـم؛ لأنـه يـكـوـنـ بـالـتـزاـوـيقـ الـكـاذـبـةـ أـشـبـهـ مـنـهـ بـالـصـورـ الـحـيـوـانـيـةـ .

فعلى الوجه الأول : يـحرـمـ عـلـيـهـ أـنـ يـصـوـرـ وـجـهـ إـنـسـانـ بـلـ بـدـنـ ، وـعـلـىـ الـوـجـهـ الثـانـيـ : لا يـحرـمـ .

"الحاوي الكبير" (9 / 565).

والخلاصة :

أنه لا يجوز صناعة تمثال من الثلج ولو على سبيل المرح واللعب ، وقد جعل الله للناس سعة في صناعة ما يشاؤون ، مما لا روح فيه ،
كالأشجار والسفن والثمار والبنيات ونحوها .

والله أعلم